قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهي فقول الشم
واستمر معه الي ان يسلم جري علي الغالب ليس بقيد وذكره توطية
لقول المصـ فيصلي بعد سلام الامام ركعة جهرا لاتمامها وعلم من ذلك
انه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك وقول الشم بعد قول المصـ ادرك
الجمعة اي لم تفته لمقابلة قول المتن بعده فاتته وايضا فدفع به
ما قد يتوهم من ظاهر قوله ادرك الجمعة من انه لا يحتاج مع ذلك
الي شي يتمها به وتقييد ابن المقري اخذا من كلام الاذرعي ادراك
الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح
به الاسنوي وغيره بل متي ادرك معه ركعة واتي باخري ادرك
الجمعة ولو خرج منها الامام كان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه
علي ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقري علي ما لو تبين عدم صحتها
لانتفا ركن من اركانها او شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا
فان ركعة المسبوق حـ غير محسوبة لان المحدث لعدم صحة صلاة
نفسه لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع
بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع
محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير
اهل للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير
علم صحة كلامه وعلم مما تقرر ان قوله ركوع الثانية مثال
فلو صلي مع الامام الركعة الاولي وفارقه في الثانية حصلت
له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ولو شك في سجدة فان لم يسلم
امامه سجدها واتمها جمعة والا سجدها واتم ظهرا او اذا قام
لاتمام الجمعة واتي بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجد
وتشهد وسجد للسهو او من الاولي او شك فاتته جمعته وحصل
له ركعة من الظهر وان ادركه اي الامام بعده اي بعد ركوع
امامه فاتته الجمعة لمفهوم الخبر المار فيتم صلاته
عالما كان او جاهلا بعد سلامه اي الامام ظهرا اربعا
من غير

من غير نية بما يدل عليه تعبيره بيتم لفوات الجمعة واكد
باربعا لان الجمعة قد تسمي ظهرا مقصورة والاصح انه اي المدرك
للامام بعد ركوع الثانية ينوي في اقتدايه بالامام الجمعة
موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام لاحتمال
ان يتذكر امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل
بانه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الي خامسة لا يجوز له
متابعته حملا علي انه قد تذكر ترك ركن واجيب عنه بان ما هنا
محمول علي ما اذا علم انه ترك ركنا فقام لياتي به فيتابعه
وهل نيته الجمعة ام جايزة جري في الانوار علي الجواز وعبارة
العزيز تقتضي الوجوب قال الشيخ وهو المعتمد الموافق
لما ياتي في مسئلة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالي بينهما
بحمل الجواز علي ما اذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة
عليه كالمسافر والعبد والوجوب علي ما اذا كانت لازمة له
فاحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في اواخر الباب الثاني
منه ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام
انتهي ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة
يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم ومقابل الاصح ينوي
الظهر لانها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام
والا بان راه قايما ولم يعلم هل هو معتدل او في القيام فينوي
الجمعة جزما ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه
فقال واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات بحدث سهوا
او عمدا او غيره كتعاطي مبطل او رعاف جاز له وللمامومين
قبل اتيانهم بركن الاستخلاف في الاظهر لان الصلاة باماميين
بالتعاقب جايزة كان ابا بكر كان اماما فدخل النبي صلي الله
عليه وسلم فاقتدي به ابو بكر والناس وقد استخلف عمر حين
طعن رواه البيهقي واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته

Copyright © King Saud University